الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

بشأن شروط وضوابط التأسيس

والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى

وشروط وضوابط الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكى إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقًا بها ما يلى :

١ - شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل .

٢ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .

٣ - طلب من وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيانًا بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع .

٤ - شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة بها .

٥ - إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين .

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس تلك الشركات .

(المادة الثانية)

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى توافر الشروط الآتية :

١ - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

٢ - أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكى ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى .

٣ - أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مالها ، ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكى قبل العمل بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى المشار إليه إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأس مالها المصدر .

٤ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

٥ - أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد ، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتمانى ، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .

٦ - أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب وأن تتوافر لديه خبرة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو المالى أو القانونى لا تقل عن عشر سنوات ، وأن يكون متفرغًا لإدارة الشركة .

٧ - أن يكون مديرو الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية للشركة حاصلين على مؤهل عالٍ مناسب وأن تتوافر لديهم خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو المالى أو القانونى لا تقل عن سبع سنوات، على أن يكون كل منهم متفرغًا لمهام عمل الإدارة .

٨ - اجتياز العضو المنتدب أو المدير التنفيذى للشركة بحسب الأحوال المقابلة الشخصية بالهيئة .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى على النموذج المعد لذلك من الهيئة، مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى والبطاقة الضريبية ، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة .

وفى حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسببًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة .

ويتم قيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسم الترخيص المبين بالمادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى طبقًا لآخر قوائم مالية معتمدة ، بالإضافة إلى الشروط الآتية :

١ - أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكى شكل إحدى شركات الأموال، كشركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٢ - أن يخصص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى .

٣ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

٤ - أن يتوفر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد ، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتمانى، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .

٥ - أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكى، وأن تلتزم بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

٦ - أن يكون المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب، وأن تتوافر لديه خبرة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو المالى أو القانونى لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون متفرغًا لإدارة الشركة .

٧ - اجتياز المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى بالشركة المقابلة الشخصية بالهيئة .

(المادة الخامسة)

يقدم طلب الترخيص من مقدمى التمويل الاستهلاكى على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى والبطاقة الضريبية بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة السابقة .

وعلى الهيئة البت فى طلب الترخيص بالقبول أو الرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة، وفى حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسببًا .

وتقيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة بعد سداد رسم الترخيص المبين بالمادة السادسة من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يكون رسم الترخيص المقرر لمزاولة النشاط مائة ألف جنيه يتم سداده وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار والقائمة فى تاريخ العمل به، بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران